جمعية لزم لتطوير العمل التطوعي

Lazam Association

For Voluntary Work Development

سياسة مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

محتوى السياسة

نسخ السياسة	٣
أحـكـام عـامـة	٤
التعريفات	٤
تمهيد	٦
أنظمة الرقابة	٦
الطرق الوقائية	٧
ضوابط التعامل مع الأشخاص المشتبه بهم	٩
ضوابط التعامل مع المعاملات المالية المشبوهة وغير المشبوهة	٩
الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات	١٠
التعاون مع الجهات الحكومية المختصة	١١

نسخ السياسة

النسخة الأولى معتمدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٠٤م

	الاسم	الصفة
الإعداد والمراجعة	فيصل سعود المطيري	متطوع
	محمد ثامر المقرن	متطوع
	ولاء عبدالله العطاس	متطوعة
	غادة عثمان الصغير	متطوعة
الموافقة	المدير العام رغد عبدالرحمن بلعوص	
الاعتماد	**تم اعتمادها من .عن مجلس الإدارة (الأميرة موضي بنت سلطان آل سعود) بصفتها (رئيس مجلس الإدارة) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٠٤**	

جمعية لزم لتطوير العمل التطوعي
Lazam Association
For Voluntary Work Development
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 1152

النسخة الثانية معتمدة بتاريخ .../..../.....م

	الاسم	الصفة
الإعداد والمراجعة		
الموافقة		
الاعتماد	**تم اعتمادها من ..... بتاريخ .../.../.....**	

النسخة الثالثة معتمدة بتاريخ .../..../.....م

	الاسم	الصفة
الإعداد والمراجعة		
الموافقة		
الاعتماد	**تم اعتمادها من ..... بتاريخ .../.../.....**	

أحـكـام عـامـة

الغرض من السياسة

إن الغرض من سياسة مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو إجراء وقائي لحماية الجمعية من مخاطر العمليات المالية المشبوهة والتي قد تتصل بجرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال، ولتعزيز قدرة الجمعية على اكتشاف العمليات المالية المشبوهة واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.

نطاق التطبيق

تطبق السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية، ومن لهم علاقات تعاقدية أو تطوعية مع الجمعية.

المرجعية القانونية

تكون المرجعية القانونية للسياسة هي الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، واللائحة الأساسية في الجمعية، وتعليمات وتوجيهات الجهات المختصة.

مراجعة وتعديل السياسة

تتولى الإدارة التنفيذية مراجعة سياسة مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرة واحدة كل عامين على الأقل وترفع بتوصياتها في التعديل لمجلس الإدارة لاعتمادها.

طرق الاطلاع على السياسة

تتاح إمكانية الاطلاع على سياسة مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال القنوات الإلكترونية الخاصة بالجمعية.

اعتماد السياسة

تم اعتماد سياسة مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بقرار صادر من مجلس الإدارة بتاريخ ...../...../..... ورقم .....

١. التعريفات

١,١. يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في السياسة- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١,١,١. **النظام:** نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله أو نظام مكافحة غسل الأموال.

١,١,٢. **اللائحة:** اللوائح التنفيذية للنظام.

١,١,٣. **الجريمة الإرهابية:** كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها. وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفاً فيها- أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب.

١,١,٤. **تمويل الإرهاب:** جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب.

١,١,٥. **الأموال:** الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها -سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة- والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أي فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

١,١,٦. **غسل الأموال:** ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية للدولة وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

١,١,٧. **الجهات المختصة:** أي من السلطات الإدارية أو سلطات الضبط الجنائي أو سلطات إنفاذ النظام، أو الجهات الرقابية، والتي ينعقد لها الاختصاص بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله أو الاستدلال وجريمة غسل الأموال، أو التحري، أو الادعاء العام، أو المحاكمة.

١,١,٨. **الجهات الرقابية:** الجهة المسؤولة عن التحقق من التزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

١,١,٩. **العميل:** من يقوم -أو يشرع في القيام- بأي من الأعمال التي تحددها اللائحة مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

١,١,١٠. **السياسة:** سياسة مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١,١,١١. **الجمعية:** جمعية لزم لتطوير العمل التطوعي.

١,١,١٢. **اللائحة الأساسية:** اللائحة الأساسية للجمعية.

١,٢. تدل الكلمات والعبارات التي ترد بصيغة المفرد على ذات المدلول الوارد بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً، حسب ما يتطلبه النص.

٢. تمهيد

تولي جمعية لزم لتطوير العمل التطوعي أهمية بالغة في معرفة مصادر أموالها وكيفية تصريفها فيما يحفظ مصالحها وذلك من خلال وضع السياسات والشروط والضوابط والإجراءات التي تحد من المخاطر المالية التي تتصل بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣. أنظمة الرقابة

٣,١. على الجمعية وضع أنظمة رقابة ومتابعة على المعاملات المالية وألا تركز فقط على المعاملات ذات القيمة الكبيرة.

٣,٢. على الجمعية أن تدرج في أنظمة الرقابة مؤشرات خاصة بتمويل الإرهاب والبحث عن العمليات التي ليس لها غرض واضح.

٣,٣. على الجمعية وضع الضوابط والإجراءات الفعالة لمعرفة الأشخاص الذين تجري معهم تعاملات مالية.

٣,٤. على الجمعية مراقبة العمليات المالية بشكل مستمر وإبلاغ الجهات المختصة عن العمليات المشتبه بها.

٣,٥. يجب على الجمعية وضع الضوابط الفعالة التي تضمن معها عدم تحويل الأموال أو نقلها أو استخدامها لأغراض غير مشروعة.

٣,٦. يجب على الجمعية وضع الضوابط الفعالة التي تضمن معها عدم اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، في حال علمها بأنها من متحصلات جريمة أو أن مصدرها غير مشروع.

٣,٧. يجب على الجمعية وضع الإجراءات التي تضمن معها معرفة طبيعة الأموال، ومصدرها، وحركتها وملكيتها ومكانها.

٤. الطرق الوقائية

٤,١. على الجمعية اتخاذ الطرق الوقائية للحد من مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وجريمة غسل الأموال، ومنها على الأقل ما هو آتي:

٤,١,١. **تحديد وتقييم مخاطر جرائم الإرهاب وغسل الأموال**

٤,١,١,١. تحديد وتقييم وتوثيق مخاطر احتمال وقوع جرائم الإرهاب وغسل الأموال، وتحديثها بشكل مستمر.

٤,١,١,٢. توفير تقارير عن المخاطر ورفعها للجهات المختصة عند الطلب.

٤,١,١,٣. مراعاة المخاطر المرتبطة بالبرامج الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.

٤,١,١,٤. اتخاذ قرارات مسببة خاصة بالخدمات والبرامج التي تقدمها الجمعية وذلك في شأن الحد من جرائم الإرهاب وغسل الأموال.

٤,١,٢. **تطبيق تدابير العناية الواجبة**

٤,١,٢,١. يقصد بالعناية الواجبة ما يلي:

٤,١,٢,١,١. التعرف على هوية العميل والتحقق منها والتأكد من خلو مصادر الأموال على مصادر غير مشروعة.

٤,١,٢,١,٢. التحقق من أوضاع العميل النظامية قبل بداية التعامل معه.

٤,١,٢,١,٣. قيام الجمعية بالتحقق بصفة مستمرة من هوية جميع المتعاملين معهم، وذلك بالاطلاع على الوثائق الأصلية سارية المفعول.

٤,١,٢,٢. اتخاذ تدابير العناية الواجبة عند القيام بالآتي:

٤,١,٢,٢,١. قبل إقامة علاقة تعاقدية جديدة.

٤,١,٢,٢,٢. قبل إجراء عمليات لصالح عملاء لم يسبق العمل معهم.

٤,١,٢,٢,٣. بصرف النظر عن مبلغ العملية يتم اتخاذ التدابير في حال الاشتباه بعمليات غسل الأموال.

٤,١,٢,٢,٤. عند الشك في مدى صحة أو كفاية البيانات الخاصة بالعميل التي سبق الحصول عليها.

٤,١,٣. **التوعية بشأن مخاطر جرائم الإرهاب وغسل الأموال**

٤,١,٣,١. رفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية وذلك عن طريق إقامة برامج توعوية للحد من مخاطر جرائم الإرهاب وجريمة غسل الأموال.

٤,١,٤. **جمع المعلومات عن العميل والمتعاقد معهم**

٤,١,٤,١. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأنها عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

٤,١,٤,٢. تطبيق تدابير العناية الواجبة باستمرار على كافة علاقات العمل بحسب درجة المخاطر، والتدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة العلاقة للتأكد من اتساقها مع بيانات العميل ونشاطه والمخاطر التي يمثلها.

٤,١,٤,٣. التأكد من الوثائق والبيانات والمعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدّثة وملائمة، وبشكل خاص للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

٤,١,٤,٤. تحسين جودة التعرف على العملاء والأشخاص المتعاقد معهم وذلك بالتأكد من تعاملاتهم المالية ومشروعيتها وبالتزامهم باتباع قواعد مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال.

٤,١,٥. **رفع جودة أداء الجمعية لمكافحة جرائم الإرهاب وغسل الأموال**

٤,١,٥,١. توفير ما يلزم من أدوات لمساعدة الجمعية على رفع جودة وفعالية أعمالها في مكافحة جرائم الإرهاب وغسل الأموال.

٤,١,٦. **التقنية وأثرها في الحد من مخاطر جرائم الإرهاب وغسل الأموال**

٤,١,٦,١. على الجمعية الاعتماد على القنوات المصرفية الرقمية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

٤,١,٦,٢. على الجمعية إن لزم الأمر التأكد من هوية الأشخاص من طرف ثالث موثوق فيمكن لها إجراء عمليات الربط الالكترونية مع الجهات ذات العلاقة للتحقق من هوية الأشخاص.

٥. ضوابط التعامل مع الأشخاص المشتبه بهم

٥,١. تلتزم الجمعية بإبلاغ الإدارة المالية للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عند اشتباهها أو عند توفر معلومات أو أسباب معقولة للاشتباه في أن سلوك العميل له ارتباط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٥,٢. يتم إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبلها، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:

٥,٢,١. أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.

٥,٢,٢. بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها.

٥,٢,٣. تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة.

٥,٢,٤. أسباب الاشتباه التي استند عليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.

٦. ضوابط التعامل مع المعاملات المالية المشبوهة وغير المشبوهة

٦,١. على الجمعية وضع وتوثيق إجراءات للإبلاغ عن العمليات المشتبه بها وأن تقوم بتنفيذ الإجراءات بفاعلية وأن يتم اعتمادها على مستوى مجلس الإدارة، وقد تشمل الإجراءات ما يلي:

٦,١,١. الإجراءات الداخلية الواجب اتباعها من قبل موظفي ومسؤولي الجمعية في حال الاشتباه بعملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٦,١,٢. آلية تسهيل تواصل الموظفين مع الموظف المسؤول عن الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها، لطرح الاستفسارات ورفع الاشتباهات.

٦,١,٣. تحديد الموظف المسؤول عن الإبلاغ للإدارة العامة للتحريات المالية عن العمليات المشتبه بها.

٦,١,٤. التدابير الكافية للحفاظ على سرية البلاغ وعدم تنبيه العميل.

٦,٢. على الجمعية توفير الموارد الكافية التي تسمح بالمتابعة الفعالة والتحقيقات الكافية لكل بلاغ داخلي لتحديد ما إذا كان تقديم بلاغ اشتباه إلى الإدارة العامة للتحريات المالية له ما يبرره.

٦,١. على الجمعية إبلاغ الجهات الأمنية عن جميع العمليات المشتبه بها بما في ذلك محاولات إجراء العمليات التي لم تتم بغض النظر عن قيمة العملية.

٦,٢. تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة تشتبه بها إلى الجهات المختصة بالدولة بشرط أن تكون المعلومات والبيانات والأدلة كافية بها.

٦,٣. لا يجوز للجمعية التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإسراع في الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحتهم التنفيذية.

٦,٤. تحري السرية التامة وعدم الإفشاء بأمر التبليغ للمشتبه به أو لغيره.

٦,٥. في الحالات التي تشتبه فيها الجمعية بوجود عملية غسل أموال ولديها أسباب معقولة تشير إلى أن ممارسة تدابير العناية الواجبة قد تنبّه العميل، يحق لها عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة وترفع تقرير معاملة مشبوهة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية، شريطة ذكر الأسباب التي دعت إلى عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة.

٧. الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات

٧,١. تحتفظ الجمعية بكافة السجلات والمستندات والوثائق والبيانات بما فيها مستندات تدابير العناية الواجبة لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.

٧,٢. يحق للنيابة العامة إلزام الجمعية بتمديد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.

٧,٣. يجب أن تكون السجلات والمستندات المحتفظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب أن يتم الاحتفاظ بها لتكون متاحة للجهات المختصة عند الطلب.

٧,٤. ينبغي على الجمعية الاحتفاظ بسجلات عن جميع بلاغات الاشتباه التي تم تقديمها بما فيها نسخة البلاغ المقدم للإدارة العامة للتحريات المالية أو البلاغات الداخلية التي جرى التحقيق فيها ولم يتم الإبلاغ عنها لعدم توافر الأسباب الكافية للاشتباه بها، على أن تكون عملية حفظ مستندات التحقيقات والبلاغات بشكل مستقل ويراعى فيها عدم الاخلال بمقتضيات سرية التحقيقات والبلاغات، مع تحديد الأشخاص المخولين بالاطلاع على هذه السجلات.

٨. التعاون مع الجهات الحكومية المختصة

٨,١. تلتزم الجمعية بتقديم المساعدة للجهات الحكومية المختصة والتعاون معها للحد من مخاطر جرائم الإرهاب وغسل الأموال، ومن أهم المساعدات:

٨,١,١. **التحري**

٨,١,١,١. تتعهد الجمعية بتعزيز التعاون وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري ولتسهيل القبض على المتهمين أو المشتبه بهم في جرائم الإرهاب أو غسل الأموال.

٨,١,٢. **التحقيق**

٨,١,٢,١. تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة وليس للجمعية التدخل في إجراءات التحقيق أو التحقيق مع المتهمين أو المشتبه بهم.

٨,١,٢,٢. تلتزم الجمعية بتقديم كافة البيانات والمستندات الخاصة بالحالة المشتبه بها للنيابة العامة لتسهيل سير إجراءات التحقيق.